

قانون رقم (1) لسنة 2014

قانون التعديل الثالث لقانون رئاسة اقليم كوردستان العراق

رقم (1) لسنة 2005 المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (الثانية عشر) من المادة (العاشرة) من القانون ، وتقرأ كآآتي :
بعد تسميته من قبل برلمان كوردستان ، يكلف المرشح لرئيس المجلس الوزراء بتشكيل حكومة في مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

المادة الثانية:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة:

لايعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في المجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

سهروكي ههريمي كوردستان

ههولير

2014/5/21

الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام السياسي ، الديمقراطي برلماني ، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

قرار

رقم (7) لسنة 2014

قرار التعديل الثامن للنظام الداخلي لبرلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992